الغرامة التعزيرية

د. بندر بن فهد السويلم (*)

ما ينص على الغرامة في الأنظمة واللوائح والتعليمات كثيراً التي يضعها ولي الأمر لحفظ مصالح الناس وأمنهم وحقوقهم وحماية المجتمع من العبث والاستغلال .

ذلك أن الغرامة تكون وسيلة إلى حمل الناس على الاستقامة ، ورعاية الحقوق العامة والخاصة ، وحماية حدود الشريعة وتنظيمات ولي الأمر ، وترسيخ الاستقرار والأمن في كافة مجالاته وفروعه.

وقد توسع العمل بالمعاقبة بالتغريم في العصر الحاضر ؛ حيث تطبق في الجرائم التجارية والاستيراد والجرائم المرورية والمهنية والصحية والجوازات وأسواق المال وغير ذلك .

لأن أثر الغرامة على النفس كبير والألم بها مؤثر بقوة ، فإن المال عصب الحياة، وقد جبلت النفس البشرية على حبه والحرص على جمعه وحفظه والضن به ، ولأن العمل بها يوفر كثيرا من المتاعب والجهود والأموال التي تبذل عند تطبيق

(*) عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة؛ وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

العقوبة البدنية كالحبس والجلد ونحو ذلك.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي سيلقي الضوء على المفردات التالية:

١ . حقيقة الغرامة: معناها وتعريفها اللغوي

١ . ١ معنى الغرامة

١ . ١ . ١ تعريف الغرامة في اللغة

الغرامة في اللغة هي ما يلزم أداؤه [١]. والغُرْمُ : كذلك [٢]، وهو الدين [٣]. يقال: رجل غارم ، يعني عليه دين.

يقول الله تعالى في بيان أهل الزكاة : {... $ّالغٰٰرمٰٰينّ $ٰٰفي سٰٰبيلٰٰ پلٰٰه $ّابنٌ پسٰٰبيلٰٰ ..{٦٠}} (التوبة).

والغارمـون هـم الذين لزمهم الدين في الحمالة ، أو لزمهم الدين في غير معصية.

والغـرام هو اللازم، ومنـه قوله تعالى : {... إنّ عّذّابّهّا كّانّ غّرّامْا{٦٥}} (الفرقان) أي : ملازما لهم .

والمغـرم والغـرم واحد [٤] ، قال تعالى :{أّم تّسـأّلهمً أّجرْا فٍهـم مٌن مّغرٌم مٍثًقٍلونّ{٤٦}}(القلـم).أي : ليس الأمر كذلك ، فأنـت تبلغهم من غير أن تطلبهم من أموالهم مغرما تلزمهم به ويثقل عليهم.

---

(١) لسـان العرب ١٢/ ٤٣٦ مادة (غرم) ، والقاموس المحيط ٤/ ١٥٦ فصل الغين باب الميم .
(٢) مجمل اللغة ٣/٦٩٤ مادة (غرم) .
(٣) لسان العرب ١٢/ ٤٣٦ مادة (غرم) .
(٤) مجمل اللغة ٣/ ٦٩٤ مادة (غرم) ، ولسـان العرب ١٢ / ٤٣٦ ،

وقال تعالى : {$ٌّمنّ الأَعرٌّاب مّن يَتٌّّخذٍ مّا يِنفٌقٍ مَّغرّمْا ..{٩٨}} (التوبة) أي يلزمه أن يؤديها كرها .

وعـرف مجمـع اللغة العربية في القاهـرة الغرامة في المال بأنها: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة تأديبا له أو تعويضا عن ضرر سببه(٥).

وبتأمل هذه التعريفات يتضح أنها مجتمعة على إقرار المال والإلـزام في تعريف الغرامة، وأن من يؤدي المال محمول على هذا الأداء بالجبر والقوة ، وذلك من جراء فعل معين موجب لذلك.

١ . ١ . ٢ تعريف الغرامة في الاصطلاح

صرحـت الموسـوعة الفقهيـة بأن المعنـى الاصطلاحي للغرامة لا يخرج عن المعنى اللغوي (١).

وعلى هذا يمكن القول: إن الغرامة في الاصطلاح : مال يجب أداؤه تعزيرا أو تعويضا، كما ذهب إلى ذلك مجمع اللغة العربية.

فالمال : يشمل النقد والعين.

ويجب أداؤه : يعني لا خيار لمن وجب عليه في لزوم ذلك .

تعزيرا أو تعويضا : إشارة إلى نوعين من الغرامات.

١ . ٢ أنواع الغرامة

١ . ٢ . ١ الغرامة التعزيرية (التأديبية)

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٤٧.
(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٥٨.
(٣) التعزيرات البدنية وموجباتها ص ٤٢.
(٤) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤١٥.

وقد اختلف في تعريف الغرامة التعزيرية.

فقيــل : مبلــغ من المال يحكم علــى الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة [٢].

وقيــل : مــال يلزم الجاني بأدائــه إذا حكم به عليه ، يدفع لبيت المال أو لمستحقه[٣].

وقيــل : مال يحكم به بســبب جناية لــم يرد فيها حد ولا كفارة [٤].

وأبــرز مــا يؤخــذ على هذه التعريفــات أنها غيــر مانعة، إذ يدخــل فيها مصــادرة المال، والمصادرة عقوبــة تعزيرية تختلف عن الغرامة، وإن وافقتها في تمليك المال للغير الذي هو أحد أنواع العقوبات المالية.

وبناء على ذلك ، يمكن أن تعرف الغرامة التعزيرية بأنها :مال لا صلة له بالجريمة يلزم أداؤه على وجه التعزير.

شرح التعريف

مــال لا صلــة له بالجريمة : تخرج به المصادرة ، كمصادرة المغشوشات من المبيعات ونحوها ، فهو نزع لملكية عين هذا المال ، ومثل مصادرة مواد الجريمة كالســلاح المســتخدم في القتل أو الجرح أو ما حرمت حيازته ، ومصادرة السيارات المهملة في طريق الناس، ومصادرة النقد المهرب ، حيث يلحظ أن هذا المال الذي تمت مصادرته له علاقة بالجريمة ذاتها ، أما الغرامة فهي مال ليس له صلة بالجريمة أوالمخالفة.

---

(١) نظريــة الضمــان أو أحكام المســؤولية المدنيــة والجنائية في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨٧ .

يلزم أداؤه : يعني أنه واجب الدفع .

على وجه التعزير : يعني أن نزع المال من مالكه كان على وجه التعزير . فيخرج بذلك ما كان على وجه الضمان والتعويضات ، وهو النوع الثاني من أنواع الغرامة.

١ . ٢ . ٢ الغرامة التعويضية

والتعويـض :مـال يبذل لتغطية الضـرر الواقع بالتعدي أو الخطأ [١].

أو هـو : المـال الذي يحكم به علـى من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال [٢].

والتعويض سببه الضرر كما ظهر من تعريفه، والتعويض عن الضرر يشمل:

١ ـ الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية ، المقدر منها، كالديات ، وغير المقدر كالأروش ، مما يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية .

٢ ـ الأضـرار المالية، ضمـن العقود ، عينية وغيرها ، مما يدخل في نطاق المسؤولية العقدية.

٣ ـ الأضـرار الماليـة في غير دائـرة العقود ، عينية كانت كالغصـوب ووضع اليـد ، أم غير عينية كالإتلافات ، مما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية [١].

---

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص ١٤ .
(٢) الموسوعة الفقهية ٣ / ١٤٧ .
(٣) المدخل الفقهي العام ٢/ ٧١٠ ، ٧١١ .
(٤) الشرط الجزائي ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ ، ص ٥٠٣ .

فالغرامة التعويضية مال يؤدى مقابل الضرر، وعلى سبيل البدل، لا على وجه التعزير [٢].

و يمكن المقارنة بين الغرامتين التعويضية والتعزيرية بما يلي: وجه الاتفاق :كلتاهما مال . وتختلفان من جهة أن الغرامة التعويضية من باب الضمان ، وهو أعم من الغرامة التعزيرية، حيث إنها من عقوبات التعزير.ولتوضيح الفرق بين الغرامتين يحسن تناول المسائل الآتية:

١ ـ مسألة الشرط الجزائي في العقود

وهو شرط في عقد يقتضي بذل مال على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه دون عذر شرعي.

وقد نشأت الحاجة إلى هذا الشرط لما اتسعت التجارة بين الناس ، وتنوعت أساليبها فاحتاجوا إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه دون عذر شرعي ، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي في العقود [٣].

ولم يكن الشرط الجزائي معروفا بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين ، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية [٤].

ولعل أول وجود له في الفقه الإسلامي ما روى البخاري في صحيحه عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريِّه : أدخل ركابك ، فإن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط ، والثنيا في الإقرار ، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ، ص ٤٥١ .
(٢) الشرط الجزائي ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢ ، ص ٥٨٢-٥٨٤ .
(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص١٢٩.

لم أرحل معه يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شــريح : من شــرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه،وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلا باع طعاما وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجئ ، فقال شــريح للمشــتري : أنت أخلفت ، فقضى عليه [1].

وقــد صــدر قرار هيئة كبــار العلماء فــي المملكة العربية السعودية بأن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شــرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، مالم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له ، يعتبر شرعا ، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول.

وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة ، واستئناسا بما رواه البخــاري ، ولأنه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال

---

(١) استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين ، وهما من معانيه الواردة في اللغة :
الأول : الغرامة التعويضية ، فقد قالوا : الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا . أو هو عبارة عن غرامة التالف ، فيكون التعويض من معاني الضمان . ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٦٨ ، ونيل الأوطار ٥ /٢٩٩ .
الثانــي : ضــم ذمة الضامن إلى ذمــة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ، أو شغل ذمة أخرى بالحق ، أو التزام حق ثابت بذمة الغير . ينظر : الذخيرة ٩ / ١٩٠ ، والمغني ٧/ ٧١ . ومغني المحتاج ٢ / ١٩٨ ، وضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ص ٢٩ ـ ٣٢ ، والتعويض عن الضرر ص ١٥١.
(٢) البناية في شــرح الهداية ١٠/ ١٢٢ ، والمغني ١١/ ٥٩٥ ، ومســؤولية حمل الدية في الشــريعة الإســلامية ص ١٩ ، والموســوعة الفقهية ٢١/ ٤٤ ، ٤٥ .

به مظنة الضرر وتفويت المنافع ، وفي القول بتصحيح الشـرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود [٢].

وبهذا يتضح أن الغرامة في الشرط الجزائي ليست من قبيل الغرامة التأديبية ، وإنما هي من باب الغرامة التعويضية ، حيث اعتبـر في توجيه هذا القرار أنه فـي مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع .

ولأن الغرامـة التعزيريـة تقرر بمقتضى نظـام أو قانون ، أما الشرط الجزائي فيتقرر نتيجة اتفاق العاقدين.

٢ ـ الدية

وهي المال الواجب أداؤه بسبب الجناية على نفس الآدمي أو ما دونها [٣]. واختلف فيها هل هي من باب الغرامة التعويضية أو من باب الغرامة التعزيرية على ثلاثة أقوال:

القـول الأول : أن الديـة مـال يـؤدى إلى مجني عليـه أو وليه بسـبب جناية على طرف أو نفس ، لأنها بدل المحل ، فهـي تدفع مقابـل التعدي على النفس وما دونها ، وهـي أشـبه بالضمان[١] الذي يطلـق غالبا على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال ، لكنها تدفع مقابل التعدي على النفوس [٢].

وقد صرح بعض الحنفية بأن الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر[٣]. وذكر بعضهم أنها اسم

(١) التشـريع الجنائـي الإسـلامي ١/ ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، وفـي أصول النظام الجنائي الإسلامي ص٩٢٢.

(٢) تضعيـف الديـة : هو مكرر الديـة أي ضعفها ، ولا يراد به تغليظ الدية

لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه [٤]. كما ذكر بعـض المالكية أن الدية تعويض ، فقد ورد في تعريف لها عندهم : أنها مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه [٥].وعلى هذا القول فإن الدية غرامة تعويضية لا تعزيرية.

القــول الثاني : أن الدية عقوبة أصلية في القتل شــبه العمد ، وقتــل الخطــأ ، وعقوبة بديلة عن القصاص إذا امتنع القصاص كما لو تم العفو أو الصلح في القتل العمد [٦].

وعلــى هذا القول فإن الدية عقوبة مقدرة شــرعا ، شأنها شأن الحدود والقصاص، وليست غرامة تعزيرية ، ولا غرامة تعويضية.

القــول الثالــث : أن الديــة عقوبة وتعويض ، وهــي ذات طبيعة مزدوجــة ، فهــي عقوبة جنائيــة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه ، وأفضل ما يقال في الدية إنها عقوبة وتعويض معا ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة ، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز

---

(١) أخرجه أبو داود في ســننه بلفظه ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزنــي بجاريــة امرأته ، رقم ٤٤٦٠، ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، والطحاوي في شــرح معاني الآثار ٣ / ١٤٤ ، وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ، ينظر : الاستذكار ٢٠ / ٢٤٩ . وقال ابن تيمية : وهذا الحديث تكلم بعضهم في إســناده ، لكنه حديث حســن . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٦٢ ، وقال ابن القيم : وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه في القوة ، ولكن لإشــكاله أقدموا على تضعيفه مع لين في ســنده ، ينظر : إعلام الموقعين ٢ / ٤٣ .

تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو لم تكن الدية عقوبــة لتوقف الحكم بهــا على طلب المجني عليه ، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها [١].

وبنــاء على هذا القــول ، ونظرا إلى كون الدية مقدرة شــرعا ، يتضح أن الديــة وإن كان فيها معنى العقوبة فإنها ليست من العقوبات التعزيرية .

والخلاصــة أن هذه الأقــوال الثلاثة لاتفيد أن الدية من باب الغرامة التعزيرية ، فإن القول الأول مصرح بأنها من باب الضمان ، والقــول الثانــي ينفي كونها من باب الغرامــة أصلا ، والقول الثالــث يجمع فيها معنى الغرامــة التعويضية والعقوبة ، لكنها مقدرة ، ومن ثم فإنها ليست من التعزيرات .

ولكن إذا تأملنا ما يجري فيه تضعيف الدية [٢] وفاقا لما قال به الإمام أحمد فيما لو قتل مسلم ذميا عمدا ضعفت عليه الدية [٣] ، فــإن ضعــف الدية يدخل في بــاب الغرامة التعزيرية ، إذ إن الدية الأســاس هي ضمان وتعويض عن المحل ، أما مضاعف الدية فغرامة تعزيرية.

---

(١) الذخيرة ٣ / ١٣٥ ، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٢٠ .
(٢) المجموع ٥ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ورحمة الأمة ١/ ١٦٣ .
(٣) المغني ٧/٤ ، والإنصاف ٣ / ١٨٩ .
(٤) البناية ٥ / ٥١٦ ، وفتح القدير ٥ / ١١٢ ، ومعين الحكام ١٩٥ .
(٥) البناية ٣ / ٨ ، وشرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦ .
(٦) الذخيــرة ٣ / ١٣٥ ، وشــرح الزرقانــي ٨ / ١١٥ ، ١١٦ ،وحاشــية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ .
(٧) المهذب ١ / ١٤٨ ، والمجموع ٥ / ٢٢٠ .

ومــن المســائل التي يتضح بها الفرق بيــن الغرامتين ، ما ورد فيمن وطأ جارية امرأته، إن كانت طاوعته ، فيملك الجارية ، ويغــرم لزوجتــه مثلها ، وإن كان اســتكرهها فتعتق الجارية ، ويغرم لزوجته مثلها، فقد روى سلمة بن المحَبِّق أن رسول الله < قضى في رجل وقع على جارية امرأته، إن كان اســتكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها [1].

ففي الحالة الأولى : وهي ما إذا كانت طاوعته ، فإنه يغرم غرامة تعويضية لزوجته، وتنتقل الجارية إلى ملكه .

قــال ابن القيم :(فإذا طاوعته الجارية فقد أفســدها على ســيدتها ، فإنهــا مع المطاوعة تنقص قيمتهــا ، إذ تصير زانية ، ولا تمكن ســيدتها من استخدامها حق الخدمة ، لغيرتها منها، وطمعها في الســيد واستشراف السيد إليها ، وتتشامخ على ســيدتها فلا تطيعهــا كما كانت تطيعها قبل ذلــك ،والجاني إذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل ، فقضى الشارع لسيدتها بالمثل ، وملَّكه الجارية ، إذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض)[2] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٣٩٧ ، ص ٢٢٥، ومســلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة ، رقم ١٠٧ ، ص ٢٨.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٢١ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٢١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في ســننه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم ١٧٨٩ ، ص ٢٥٥ . وفي سنده أبو حمزة وهو ميمون الأعور القصاب الكوفي ، مشهور بكنيته ،وهو ضعيف، كثير الوهم فاحش الخطأ ، ينظر : كتاب المجروحين ٣ / ٦ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٩٢.

وفي الحالة الثانية : وهي ما إذا كان استكرهها فإنه يغرم لزوجته مثلها ، وهذا تعويض للزوجة ، وتعتق عليه وهذا تعزير له .فكلف الزوج ببدل حق الزوجة ،وتعتق عليه الجارية تعزيرا ، فاجتمع في هذه الحالة عليه أمران غرامة تعويضية وغرامة تعزيرية.

قال ابن القيم : (وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المُثلة ، فإن الإكراه على الوطء مُثلة ، فإن الوطء يجري مجرى الجناية ، ولهذا لا يخلو من عُقْر أو عقوبة ، ولا يجري مجرى منفعة الخدمة ، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مثّل بها [٣].

٢ . مسائل وأحكام في الغرامة التعزيرية

٢ . ١ تغريم مانع الزكاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من منع الزكاة أخذت منه قهرا ، ويؤخذ منه معها نصف ماله عقوبة له.وبه قال بعض المالكية [١]، وهو مذهب الشافعي في القديم[٢]. وهو رواية عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ، رقم ١٥٧٥ ، ص ٢٣٣ ، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم ٢٤٤٦، ص ٣٣٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ١/ ٣٩٧-٣٩٨ وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد فيمن كتمه، ٤ / ١٠٥ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع

الإمام أحمد[٣]. وهو مقتضى قول أبي يوســف بجواز التعزير بأخذ المال [٤].

القول الثاني: من منع الزكاة فلولي الأمر أن يعزره بغير أخذ المال ، أما التعزير بأخذ المال فلا يجوز.

وهــو قول الحنفيــة [٥]، وأكثرالمالكيــة [٦]. وهو القول الجديد للشــافعي والصحيح عند الشــافعية [٧]، وبه قالت الحنابلة [٨].

الأدلة والمناقشات:

أولا : يدل للقول الثاني ما يلي:

١ ـ عــن أبي هريــرة رضي الله عنه : أن أعرابيا أتى النبي < فقــال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال :« تعبد الله لا تشرك به شيئا ،وتقيم الصلاة المكتوبة ،وتؤدي الــزكاة المفروضة ،وتصوم رمضان » قال : والذي نفســي بيــده ! لا أزيــد على هــذا ، فلما ولى قال النبي < :«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »[١].

وجه الاستدلال : أن دافع الزكاة لا يلزم بالزيادة عليها ، لأنه قام بما يجب عليه فلا يكلف زيادة عليها ، لأن الرسول الكريم

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٠٥ ، والمجموع ٥ / ٢١٧ .
(٢)المجموع ٥/ ٢٢٠ .
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٤ .
(٤) المجموع ٥ / ٢١٧ .
(٥) المغني ٤ / ٧ .
(٦) مختصر سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ .
(٧) تهذيب سنن أبي داود ٢ /١٩٤.

< قد أقر عزم الأعرابي على عدم الزيادة[٢].

ونوقش : بأن الاستدلال بهذا الحديث في محل الخلاف هنا بعيد ، لأن الحديث لم يتعرض للحكم فيما إذا امتنع عن أداء الزكاة ، فهو وارد في أدائها عن طواعية واختيار [٣].

٢ ـ ما روي أن النبي < قال : «ليس في المال حق سوى الزكاة» [٤].

وجه الاستدلال : دل الحديث على أن الشريعة الإسلامية لم توجب في المال حقا إلا الزكاة ، وبناء عليه فلا يجوز تغريم مانع الزكاة لأنه قدر زائد على الواجب.

ويناقش : بأن هذا الحديث ليس حجة ، لضعف إسناده عند المحققين في الحديث

فقد قال النووي : (وأما حديث : «ليس في المال حق سوى الزكاة » فضعيف جدا) [٥].

٣ ـ ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه عقب موت النبي < مع توافر الصحابة رضي الله عنهم ، فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ، ولا قول بذلك [٦].

---

(١) فتح الباري ١٣ / ٣٥٥ . وتعليق البخاري له بصيغة الجزم ينظر في صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي < : «الله أحقُ أن يستحيا منه من الناس»، ص ٤٩ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٣) المجموع ٥ / ٢٢٠ ، وتهذيب سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ١٠٥ .

ويناقش : بأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ولم يأخذ عليهم زيادة، لأنهم منعوها لشـبهة في وجوبها عليهم ، حيث ظنوا أنها تدفع لرسول الله <، وبعد وفاته لا تجب عليهم ، أما المسألة المفروضة هنا فهي فيمن أقر بوجوب الزكاة ، ومنعها مع إقراره بوجوبها لا من منعها لشبهة عدم وجوبها عليه أصلا .

ثانيا : يدل للقول الأول

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله < يقول : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا يفرق إبل عن حسـابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أبـى فإنا آخذوها وشـطر ماله ، عزمة مـن عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد < منها شيء » [1] .

وجـه الاسـتدلال : أن النبي < أوجب علـى ما نع الزكاة غرامـة مالية ، حيث يؤخذ منه شـطر ماله زيادة على ما يجب عليـه من الـزكاة . فدل على مشـروعية الغرامة المالية على مانع الزكاة تعزيرا له.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، رقم ١٤٣١ ، ص ٥٣٠ ، وأبو داود في سـننه ، كتاب الإجارة ، رقم ٣٥٦٩ ، ص ٥١٣ ، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٣ / ١٢٦٧ : (وهذا حديث صحيح لا كلام فيه) ، ونقل الحافظ ابن حجر أن الشافعي قال : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله . ينظر : فتح الباري ١٢ / ٢٥٨ ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٣٦٢.

(٢) تهذيب ابن القيم ٢/ ١٩٣ ، والسنن الكبرى ٤/ ١٠٥.

(٣)التمهيد ١٨ / ٤٧٩ .

ونوقش من أربعة أوجه

الوجــه الأول : أن الحديــث ضعيــف ، لأن بهــز بن حكيم لا يحتج بحديثه.

فقد قال الشــافعي في بهــز : ليس بحجة. وقال أبو حاتم الرازي في بهز : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن حبان البستي :كان يخطئ كثيرا [٢].

وروي عــن الشــافعي أنه قال : هــذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلنا به [١].

وقــال النــووي : (الصحيح تضعيف الحديث كما ســبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم) [٢].

وأجيــب عن هذا الوجه :بأن ما ذكــر عن بهز بن حكيم غير مسلم ، لأن عددا من الأئمة والعلماء قالوا خلاف ذلك .

فقــد قــال الإمــام أحمد : بهز بن حكيم عــن أبيه عن جده صحيح .

وقــال : علــى المدينــي : حديث بهز بــن حكيم عن جده

---

(١) وهو مارواه البخاري في صحيحه من قوله < : «والذي نفسي بيده ، لقــد هممــت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمــر رجــلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... » الحديث ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، رقم ٦٤٤ ، ص ٦٠١ .

(٢) ينظر كلام الشيخ رحمه الله عند تعليقه على قول ابن حجر : (وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال) فتح الباري ٢ / ٣٠١ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢ / ٤٩١ .

صحيح [٣].

وقـال النووي : (وإســناده إلى بهــز بن حكيم صحيح على شــرط البخاري ومسلم،وأما بهز فاختلفوا فيه فقال : يحيى بن معين : ثقة ،وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جده فقال: ثقة) [٤].

وقـال ابــن قدامــة : (وذكر هذا الحديــث لأحمد ، فقال : ما أدري ما وجهه؟ وســئل عن إســناده فقال : هو عندي صالح الإسناد) [٥].

وقـال المنذري : (وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم) [٦].

وقال ابن القيم : (إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديــث ، وهــذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دورا باطلا ، وليــس في روايتــه لهذا ما يوجب ضعفه، فإنــه لم يخالف فيه الثقات) [٧].

وقـال الحافظ بن حجر : (واعتمد النووي ما أشــار إليه ابن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٤ .
والتصحيف : هو تغيير في اللفظ أو الكتابة يتغير به المعنى المراد ،وأصلــه الخطــأ ، يقال صحفه فتصحف أي غيــره فتغير حتى التبس ، ينظر : المصباح المنير ٣٩٥ مادة (صحف) .
(٢) الإنصاف ٣ / ١٨٩.
(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ .
(٤) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .
(٥) شرح صحيح مسلم ١ / ١٩٧.
(٦) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة مــن الأغنيــاء ،وترد في الفقــراء حيث كانوا ، رقــم ١٤٩٦ ، ص ٢٤٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

حبــان من تضعيــف بهز،وليس بجيد ، لأنه موثق عند الجمهور ، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بهز بن حكيم عــن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذي: تكلم فيه شــعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حســن له الترمذي عدة أحاديث ، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح) [١].

وقال الشوكاني : (واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده) [٢] .

الوجه الثاني : أن الحديث منسوخ:

فقد ذكر عن الشافعي في الجديد :أن مانع الزكاة لا يؤخذ منــه إلا الــزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منســوخا ، بنســخ العقوبات في المال التي كانت جائزة في أول الأمر [٣].

وقال البيهقي: (وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا) [٤] .

وقــال ابــن قدامة: (واختلف أهــل العلم في العذر عن هذا

(١) معالم السنن ٢/ ١٩٤ . وتهذيب سنن أبي داود ٢/ ١٩٣ .
(٢) تهذيب سنن أبي داود ٢ / ١٩٣ .
(٣) المغني ٤ / ٨ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، رقم ٢٧١٥ ، ص ٣٩٤ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١ وقال غريب صحيح ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الســنن الكبرى ٩ / ١٠٢ . وقال ابن حجر في فتح الباري ٦ / ١٨٧ : (ثم أخرجه ـ أبو داود ـ من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح) ، و قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ (وفي إسناده

الخبر ، فقيل : كان في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه) [٥].

والناسـخ للعقوبـات المالية هو حديـث : «ليس في المال حق سوى الزكاة » [٦].

وما روي أن ناقة للبـراء بـن عـازب دخلـت حائطا فأفسـدت فيـه ، فكلـم رسـول الله < ، فقضى رسـول الله < على أهل الحوائـط حفظهـا بالنهار ، وأن ما أفسـدت المواشـي بالليل ضامن على أهلها [١].

ووجه الاستدلال : أنه لم ينقل في هذه القصة عن النبي< أنه أضعف الغرامة ، بل نقل حكمه فيها بالضمان فقط [٢].

قال ابن عبدالبر : (هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشـهور ، أرسـله الأئمة، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء

---

(١) أخرجـه الإمـام مالك في الموطـأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضـواري والحريسـة ، رقـم ١٤٣٢ ، ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والبيهقـي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨ .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٨ / ٤٩٠ : (أدخل مالك هذا الحديث فـي كتابـه الموطأ ،وهـو حديث لم يتواطأ عليـه ، ولا قال به أحد من الفقهـاء ، ولا رأوا العمـل بـه ، وإنما تركوه ـ والله أعلم ـ لظاهر القرآن والسـنة المجتمع عليهما) . وقال أيضا في الاسـتذكار ١٨/ ٤٩٤ : (وفـي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده ، وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه).

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) المحلى ١١ / ٣٢٥ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١١٩ .

الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث) [٣] .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن دعوى النسخ دعوى باطلة ، ولا دليل عليها ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي < لم يثبت نسخها بحجة، و قد عمل بها الخلفاء من بعده [٤] .

وأجيب أيضا : بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك [٥].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، منها حديث الباب [١] ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط ، والله أعلم) [٢].

أما حديث البراء ، فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله : (وأما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه ، رقم ٤٤٥٧ ، ص ٦٢٨، والترمذي في سننه وحسنه ، أبواب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، رقم ١٣٦٢ ، ص ٣٢٩ ، وابن ماجه في سننه ، أبواب الحدود ، باب من تزوج امراة أبيه من بعده، رقم ٢٦٠٧ ، ص ٣٧٤ ، واحتج به ابن حزم في المحلى ٩ / ٥٢٧ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ١٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ١١٦ .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ٩٩٩/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب حسن القضاء

معارضتــه بحديــث البراء فــي قصة ناقته ، ففــي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تســوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحــد عقوبتــه عليه ، وقول من حمل ذلك على ســبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزه عنه كلام النبي <) [٣].

وقال الشوكاني : (ولا يخفى أن تركه < للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يســتلزم الترك مطلقا ، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة)[٤].

الوجــه الثالث : أن معنى الحديث لا يتفق مع وجه الاســتدلال لأمرين

الأمر الأول : أن متن الحديث قد سقط منه كلمة « من » ، والسياق الصحيح هو «فإنا آخذوها من شطر ماله ».

أو أن عبارة «شــطر ماله » بضم الشــين وكســر الطاء ، فعل مبني للمجهول .

أي : يجعــل ماله شــطرين ، وتؤخذ الزكاة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة [٥].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ / ٤١٨ .
وينظر أيضا : بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥ ، وبداية المجتهد ١٣١/٢ ، والمهذب ٣١١/١ ، والمغني ٦/ ٤٣٦ .

(٢) قــرارات المجمــع الفقهي بمكة المكرمــة للدورات من الأولى إلى السادسة عشرة ص ٢٦٦ .

(٣) برنامج مجلة مجمع الفقه الإســلامي ، وقف الشيخ عبدالرحمن آل فريان رحمه الله .

(٤) يقول النبي < : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود في ســننه، كتــاب القضاء ، باب في الدين هــل يحبس به ؟ ، رقم ٣٦٢٨ ، ص ٥٢١ ، وعلقه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض، باب لصاحب

وأجيــب عن هذا الأمر : بأنه من التصحيف [١] . أو أنه تكلف ضعيف [٢].

ولهذا كان محل اســتغراب ، فقد قال الخطابي : (لا أعرف هذا الوجه) [٣].

كما أجيب عنه: بأن الأخذ من خير الشــطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال ، لأنه زائد على الواجب [٤]، فإن الساعي يحــرم عليه أخذ كرائم الأموال في أداء الزكاة، والواجب هو أخذ الوســط [٥] ، لقول النبي < لمعاذ لما بعثه إلى اليمن :« إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلــه إلا الله وأن محمــدا رســول الله، فــإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض

= وهذا الحديث مستند لبعض الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز الغرامة على المدين إذا تأخر في سداد الدين . ولمزيد اطلاع ينظر : الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. محمد اليمني ص ١٩٦، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٥٨ ص ٢٥٤ .

(١) بدائــع الصنائــع ٦/ ٢٠٢ ، والمعونــة ٢/ ١٢٦١ ، ومواهب الجليل ٦ / ٧٢ ، وشــرح صحيح مســلم ١٢ / ٢٢ ، وأســنى المطالب ٢/ ٤٩١ ، والمغني ٨/ ٢٩٢ ، وشرح الزركشي ٤ / ٣٢١.

(٢) العفاص : هو الوعاء الذي تكون فيه ، الوكاء : هو ما يشــد به الوعاء من سير أو حبل أو نحو ذلك، ينظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢١ .

(٣) الســقاء : هو كرشــها ، لكثرة ماتشرب فيه من الماء فتكتفي به الأيام ، والحذاء : هو أخفافها ، لما فيها من الصلابة التي تقوى بها على الســير وقطع المفاوز . ينظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢١-٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المســاقاة ، باب شــرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، رقم ٢٣٧٢ ، ص ٣٨١ ، ومسلم في صحيحه ، كتــاب اللقطــة ، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل

عليهـم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٦].

وجـاء في فتح الباري : (الكرائم جمع كريمة أي نفيسـة ، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك) [٧].

الأمر الثاني : أن معنى الحديث أن الحق مسـتوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره ، كرجل كان له ألف شـاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشـرون شاة، فيؤخذ منه عشـر شـياه ، وهو شـطر ماله الباقي، أي نصفه ، وهذا محتمل [١].

وأجيب عن هذا الأمر : بأنه تأويل بعيد ، لأن النبي < لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله [٢].

الوجه الرابع: أن الصحابة لم يعملوا بظاهر الحديث ، فإن أبا بكـر قاتـل مانعي الزكاة بعد وفـاة النبي < ، ولم ينقل عنه ولا عن غيره من الصحابة مع توفرهم أخذ الغرامة على منع الزكاة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣١٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ١١٩ ، وإعلام الموقعين ٢ / ٤٨ ، والمبدع ٥ / ٢٧٥ ، والإنصاف ٦ / ٤٠٣ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شـرح معاني الآثار ٣ / ١٤٦ . وأخرجه أبو داود في سننه ، بلفظ:«ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، رقم ١٧١٨ ، ص ٢٥٤ ، وقال المنذري : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة ، فهو مرسل ، ينظر : مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . وفي إرواء الغليل ٦ / ١٩ قال : لم أقف عليه .

من مانعها [٣].

وأجيب عن هذا الوجه : بأن الصحابة رضي الله عنهم قد ورد عنهم ما يدل على العمل بالعقوبات المالية ، ومن ذلك ما يلي :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي < وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه [٤].

٢ ـ أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها،واعترفوا بها ، فأرسل إليه عمر ، فذكر له ذلك ، وقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا ، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه ، فقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال : كم ثمنها للمزني ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة ، قال : فاعطه ثمانمائة [١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، رقم ١٧٠٩ ، ص ٢٥٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢٥/١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٦ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٢٠ ، رقم ٦٥٨٦ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله < سئل عن اللقطة ، فقال :« تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٤ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥٧ ، والمغني ١٢ / ٥٤.
ومقدار دية الذمي عند الحنفية كدية المسلم ، وعند المالكية على النصف من دية المسلم وعند الشافعية على الثلث من دية المسلم

قال ابن حزم : (وهذا أثر عن عمر كالشمس) [٢].

وقـال ابـن تيمية محتجا بهذا الأثر : (وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع) [٣].

٣ ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أغرم في ناقـة محرم أهلكها رجـل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها [٤]. فاجتمع هنا الغرامة التعويضية بتغريم ثمنها ، والغرامة التعزيريـة بتغريم ثلث ثمنها زيادة على ثمنها عقوبة على إتلافه في الحرم.

قال ابن حزم : (وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنـه ،ولا يعرف له فـي ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم) [٥].

الترجيح : لا شـك في أن حديث بهز بن حكيم هو الدليل الخـاص الـذي يدور عليه الحكم في المسـألة ، وقد اتضح أنه حديث لم يتفق العلماء على الأخذ بدلالته ، ولكن الذي يظهر

---

(١) المغني ١٢ / ٥٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١١٩ ، وإعلام الموقعين ٢ / ٤٨ ، والمبدع ٨ / ٣٦٣ ، والإنصاف ٧٧/١٠ .

(٢) مصنـف عبدالـرزاق ١٠ / ٩٦ ، وسـنن الدارقطني ٣ / ١٤٦ . وصححه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٤٩ . حيث قال : (هذا في غاية الصحة عن عثمان ، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣١٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٩٦/١٠ ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٤٦ .

(٤) ديـة غير المسـلم ـ مجلة أضواء الشـريعة العـدد ١٥ عام ١٤٠٤ هـ

أنه حديث لاتقل درجته عن الحسن ، وأن ماورد على الاستدلال به من مناقشات قد أجيب عنها بما لاتنهض به تلك المناقشات ، وأن أدلة المانعين من تغريم مانع الزكاة ورد عليها مناقشة ولم يتم الجواب عنها ، ولهذا فإن الذي يترجح والله أعلم هو القول بثبوت الغرامة التعزيرية على مانع الزكاة .

ومما يرجحه ما جاء عن البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله < إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله [(١)] ، حيث دل هذا الحديث على مشروعية العقوبات المالية .

قال الشوكاني : (وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه ، وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال) [(٢)].

٢ . ٢ تغريم المدين على تأخير سداد الدين

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ٨٣ .
(٢) ابن مفلح ٨ / ٣٦٣ .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠ ، وأبو داود في سننه بلفظ : « دية المعاهد نصف دية الحر»، كتاب الديات ، باب في دية الذمي ، رقم ٤٥٨٣، ص ٦٤٨ ، والترمذي في سننه وحسنه بلفظ :«دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن : أبواب الديات ، باب ما جاء في دية الكفار، رقم ١٤١٣ ، ص ٣٤٢، والنسائي في سننه بلفظ : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، كتاب القسامة والقود والديات ، باب كم دية الكافر ، رقم ٤٨١١ ، ص٦٦٣ ، وابن ماجه في سننه بلفظ : أن رسول الله < قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، أبواب الديات ، باب دية الكافر ، رقم ٢٦٤٤ ، ص ٣٨١ ، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٠٧ .

يســتحب أن يزيد المدين على الديــن عند الوفاء إذا طابت نفســه بذلك ، ولم يكن بسبب شــرط بين الدائن والمدين في صفة أو عدد [٣].

لمــا رواه أبــو هريــرة رضــي الله عنــه قال : إن رســول الله < قال:«خيركم أحسنكم قضاء » [٤].

فإن اشترط الدائن على المدين أن يزيده عند حلول الدين ، أو اشــترط الدائــن على المدين غرامــة تعزيرية في حال تأخر المدين عن السداد ، فلا يجوز.

قال ابن تيمية : (أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فــإن وفــاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد ، و هذا الربا حرام بإجماع المسلمين) [١].

وقد صدر القرار الثامن لمجمع الفقهي الإســلامي برابطة العالم الإسلامي في دورة المجلس الحادية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى

---

(١) المبدع ٨ / ٣٦٤ .
(٢) الجرين : البيدرعند أهل العراق ، والمربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز ، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها . ينظر : معالم الســنن ٦ / ٢٢٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠ / ٢٧٧ .
(٣) المــراح : موضــع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجمع فيه ليلا ، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا. ينظر : التمهيد ٢٠ / ٢٧٧ .
(٤) المغني ١٢ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، وشرح الزركشي ٦ / ٣٣٥ ، والإنصاف ١٠ / ٢٧٦ ، وكشــاف القناع ٦/ ١٣٩ ، ١٤٠ ،والقواعد والأصول الجامعة ص ٨٣ .
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ٣٣٢ .
(٦) بدائع الصنائع ٧ / ٨٩ ، والبناية ٨ / ٣٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية

يوم الأحد ٢٠رجب ١٤٠٩هـ بالإجماع على أن الدائن إذا شرط على المدين ، أو فرض عليه ، أن يدفع له مبلغا من المال ، غرامة مالية جزائية محددة ، أو بنسبة معينة ، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولايحل ، سواء أكان الشارط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه [٢].

وكذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في المدة من ٧-٢٣/ شعبان ١٤١٠هـ قرار رقم ٢/٦/٥٣ بشأن البيع بالتقسيط ، ومما جاء فيه : (٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين ، بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم) [٣].

وبهذا يتضح أن الغرامة التعزيرية التي تفرض على الدين ، أو على تأخير وفاء الدين ، من الربا ، وأن تسميتها غرامة تعزيرية مقابل تأخير وفائه لا يخرجها عن حقيقة ربا الجاهلية [٤].

٢ . ٣ تضعيف الغرامة على كاتم الضالة

من التقط لقطة وجب عليه تعريفها والإعلان عنها ، ولا يجوز

---

(١) الاستذكار ١٨ / ٤٩٠ ، والتمهيد ٢٠ / ٣٦٢ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، برقم ٢٤٨١ ، ٤٠١ ، وأخرجه أيضا من حديث أنس بلفظ آخر ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، برقم ٥٢٢٥ ، ص ٩٣٤ .
(٣) الاستذكار ١٨ / ٤٩٠ .

كتمانها سواء أكانت مالا أو حيوانا[١]، لدلالة حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول الله < فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها[٢] ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيـك أو للذئـب» قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ معها سـقاؤها وحذاؤها[٣]، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهـا »[٤]. ولقولـه < : (من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها)[٥] أي فهو مخطيء مفارق للصواب[٦].

واختلف أهل العلم فيما لو أخذ شخص ضالة وكتمها ولم يعرف بها ، ولهم في ذلك قولان :

القـول الأول أن من أخذ ضالة وكتم أمرها فعليه ردها إن كانت باقيـة ، أوضمانها إن اسـتهلكها، أي يلزمه غرامة تعويضية إن استهلكها ، ولم يذكروا أنه يغرم مثلها تعزيرا . وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية [٧].

ولما كان كتمانها متعلقا بنية من أخذها فإنه لا سبيل إلى

(١) الخبنة : ما يحمله الرجل في ثوبه . ينظر : معالم السنن للخطابي ٦ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، برقم ٤٣٩٠ ، ص ٦١٧، والترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للماربها ، رقم ١٢٨٩، ص ٣١٣ ، وحسـنه الترمـذي ، بلفظ : «من أصاب منـه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شـيء عليه » وليس في نصه زيادة عن هذا ، والنسـائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقـم ٤٩٦١ ، ص ٦٨٠ ، وابـن ماجـه في سـننه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، برقم ٢٥٩٦ ، ص ٣٧٣ ، ولفظه : «ما أخذ فـي أكمامه فاحتمل ، فثمنـه ومثله معه، وما كان في الجران ، ففيه القطـع إذا بلـغ ذلـك ثمن المجن ، وإن أكل ولم يأخـذ ، فليس عليه»

العلم بذلك ، إلا عن طريق إقرار الآخذ لها[١].

القــول الثانــي : من أخذ ضالة وكتمها ضمنها بقيمتها مرتين . أي يلزمــه الغرامة التعويضية بقيمتها، وكذلك الغرامة التعزيرة بقــدر قيمتهــا ، فيكون واجبا عليه قــدرُ قيمتها مرتين. وهو قول الحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للحنابلة ما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي < قال في ضالة الإبل المكتومة : «غرامتها ومثلها معها»[٣].

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في وجوب ضمان ضالة الإبل المكتومة مرتين. ويناقش بأن : هذا الحديث لا يحتج به لضعفه.

٢ ـ أن عمــر بــن الخطاب رضــي الله عنه قضى في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها [٤].

ويناقــش بأن هذا الأثر احتج به ابن تيمية ، ولكن لم أجده بعد البحث والتقصي في مظانه ، ولهذا فلا يثبت الاحتجاج

---

(١) زاد المعاد ٥ / ٥٠ ، ٥١ .

(٢) حريسة الجبل : قيل هي المحروسة ، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا ســرق قطع لأنه ليس بموضع حرز ،وقيل حريســة الجبل : الشــاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها ، ينظر : سبل السلام ٤/ ٣٥ ، ٤٥ .

(٣) المحلى ١١ / ٤٢٣ .

(٤) المغني ٢١ / ٨٣٤ .

به .

ثانيا : يدل للقول الأول مارواه عياض بن حمار قال : قال رسول الله <: «من التقط لقطة فليشـــهد ذا عدل أو ذوي عدل ، وليعرف ، ولا يكتم ، ولا يُغيِّب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[١].

وجه الاستدلال : أن الحديث تضمن النهي عن كتمان الضالة وتغييبها ، ودل على أن صاحبها أحق بها ، ولم يذكر زيادة على ذلك ، فدل على أن الواجب ضمانها إذا هلكت في يده .

الترجيـح : الـذي يظهر من خـلال النظر في قولي أهل العلم وما ورد من أدلة ومناقشـات أن الراجح هو قول جمهور أهل العلم ، وأن كاتم الضالة يرد الضالة إن كانت باقية ، ويغرم عوضهـا دون زيـادة إذا تلفت في يده ، لقوة دليل هذا القول ، وورود المناقشة على حجة القول الثاني .

ومما يرجحه أن كتمان الضالة أشـبه بالغصب بجامع حرمان صاحـب الحـق من حقه بغير وجه حق ، وفي الغصب يجب على الغاصـب رد الحـق إلـى مالكه ، وضمان المغصـوب إن تلف عند الغاصب دون وجوب غرامة تعزيرية ، وهنا كذلك.

٢ . ٤ تضعيف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمدا

اختلف أهل العلم في حكم تضعيف الدية على المسـلم إذا قتل ذميا عمدا على قولين :

القول الأول : أن الدية واجبة على المسـلم إذا قتل ذميا عمدا مـن غيـر تضعيف وعليه جمهـور أهل العلـم [٢]. وهو قول عند

(١) المغني ٢١ / ٩٣٤ .

الحنابلة [٣].

القول الثاني : أن الدية تضعف على المسلم إذا قتل ذميا عمدا .وهو قول الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب [١] .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل لقول الإمام أحمد:

١ ـ أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ،وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم[٢] .

وجه الاستدلال : أن عثمان رضي الله عنه أوجب على القاتل ضعف دية الذمي، حيث أوصل ديته وهي على النصف من دية المسلم إلى مثل دية المسلم .

٢ ـ كان معاوية قد غلظ الدية على خالد بن المهاجر لما قتل رجلا من أهل الذمة ألف دينار ،ولم يقتله به [٣].

ونوقش الأثران : بأنه لا دلالة فيهما على التفرقة بين دية القتل العمد والخطأ، إذ كل ما فيهما أن دية قتل الكافر عمدا مماثلة لدية المسلم ، وهذا لا يستلزم نقصان ديته في حالة الخطأ عنها في حالة العمد [٤].

قال الشوكاني : (وما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل) [٥] .

٣ ـ أن مــن ســقطت عنــه العقوبة لموجــب ضوعف عليه الضمان .

فإذا قتل المسلم الذمي عمدا لم يقتص منه لعدم المكافأة في الإسلام ، فتضاعف عليه الدية[١].

قال في المبدع : (أضعفت الدية ، نص عليه ، لإزالة القود ، لأن المسلم لا يقتل بالكافر)[٢].

ويناقش هذا التعليل بأنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولاحجة فيما لا يسنده الدليل، ومن أخذ بهذه الدعوى فليس له أن يلزم غيره بما لا يستقيم عنده.

ثانيا : يدل للجمهور :

١ ـ عــن عمرو بن شــعيب عن أبيه عــن جده مرفوعا : « دية المعاهد نصف دية المسلم»[٣].

وجه الاســتدلال : أن عموم الحديث أوجب الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل ، ولم تضاعف فيها[٤].

٢ ـ ولأنها دية واجبة فلم تضاعف في العمد كدية المسلم[٥].

٣ ـ ولأن الذمــي لــو قتــل ذميا عمدا ولــم يقتص منه لأي سبب من الأسباب لم تضاعف عليه الدية ، فكذا الحكم إذا كان القاتل مسلما [٦].

٤ ـ القياس على ما لو قتل حر عبدا عمدا ، لأنه بدل متلف ، فلم تضاعف كسائر الأموال [١] .

الترجيح : بعد التأمل في أقوال أهل العلم في هذه المسألة وما ورد من أدلة ومناقشات ، يتبين أن ما أخذ به جمهور العلماء من عدم تضعيف دية الذمي إذا قتله مسلم عمدا أرجح القولين ، لما ورد من مناقشــات على الأدلة التي اســتدل بها لتضعيف الدية ، ولسلامة أدلة الجمهور من المناقشة.

٢ . ٥ تغريــم الســارق من الثمر المعلــق قبل أن يؤوى

إلى الجرين ، والسارق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح

اختلف العلماء في هاتين المسألتين على قولين :

القــول الأول : من ســرق من الثمر المعلــق قبل أن يؤوى إلى الجرين[٢] ، فعليه غرامة مثليه، ومن سرق من الماشية في المرعى قبل أن تؤوى إلى المراح[٣] ، فعليه غرامة مثليه.

وإلــى هذا ذهــب الحنابلة[٤] وهو اختيار شــيخ الإســلام ابن تيمية[٥].

القول الثاني : أن من استهلك شيئا فلا يغرم إلا مثله أو قيمته ، ولا يستثنى من ذلك شيء.

فمن ســرق نصابا من حرزه وجب عليه غرم المســروق للمسروق منه أو قيمته إن استهلكه السارق.وبه قالت الحنفية و المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة [٦].

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للقول الثاني :

١ ـ قوله تعالى : {...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...{١٩٤}} (البقرة) وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...{١٢٦}} (النحل).

وجه الاستدلال : أن الله تعالى لم يقل في الآية الأولى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلي ما اعتدى عليكم ، وإنمــا قــال : «بمثل ما اعتــدى عليكم» ، وفي الآية الأخــرى قال : «بمثل ما عوقبتم به»، ولم يقل بمثلي

مـا عوقبتم بـه ، فدل هذا علـى أن العقوبة لا تكون إلا بالمثل [١].

ويناقش هذا الاستدلال : بأن دلالة الآيتين على ما ذكر صحيحة من حيث العموم، ولكن هناك أدلة أخرى وردت تدل على ثبوت الغرامة وهي أخص، فيحمل العام على الخاص.

٢ ـ عـن أنـس رضي الله عنه أن النبي < كان عند بعض نسـائه ، فأرسـلت إحدى أمهـات المؤمنين مع خادم بقصعـة فيهـا طعام فضربـت بيدها فكسـرت القصعة، فضمّهـا وجعـل فيها الطعـام ،وقال : «كلـوا » وحبس الرسـولَ والقصعة حتى فرغوا فدفـع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة [٢].

وجـه الاسـتدلال : أن النبـي < ضمـن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها دون زيادة [٣].

ويناقش : بأن التغريم هنا من باب التعويض لصاحب الحق ، وليس من باب الغرامة التعزيرية . لأن العدوان وقصد إتلاف مال الغير غير موجود .فكان رد العوض المماثل كافيا ، وهذه غرامة تعويض لا تعزير .

ثانيا : يدل للقول الأول :

١ ـ عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده عن رسـول الله < أنه سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة [١] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة،ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطـع ، ومـن سـرق دون ذلك فعليـه غرامة مثليه

والعقوبة »[٢].

وجه الاســتدلال : دل الحديث على إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر المعلق تعزيرا له [٣].

قال ابن القيم: (وحكم ـ أي النبي < ـ أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشــيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن ســرق منه شــيئا وهو في جرينه وهو بيــدره فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن ، فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل) .

وقضــى في الشــاة التي تؤخذ مــن مراتعها بثمنها مرتين ، و ضرب نكال)[١]. ونوقش: بأن الحديث لم يصح.

فقــد قــال ابــن حزم : (أما حديث حريســة الجبل[٢] والثمر المعلق فإنه لا يصح، لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل ، والأخرى هي أيضا أسقط مرسلة من طريق ابن أبي حسين ، ولا حجة في مرسل . والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة لا يحتج بها ، فهذا وجه يسقط به)[٣].

ونوقــش أيضــا بــأن تضعيف الغرامــة الذي دل عليه الحديث إنما كان حين كانت العقوبة في الأموال جائزة ، ثم نسخ ذلك [٤] .

قــال أبــو عمر بن عبد البــر: (في هذا الحديث كلمة منســوخة وهي قوله : « وغرامة مثليه » لا أعلم أحدا مــن الفقهــاء قال بها إلا ما جــاء عن عمر رضي الله عنه فــي رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة)[٥].

ويجاب : بأن الحديث قد حســنه المحققون ومنهم الترمذي ، والألباني ، كما سبق عند الكلام على تخريج الحديــث . وأجيــب عن مســألة النســخ : بأنها دعوى بالاحتمال من غير دليل عليه.

قــال ابــن قدامــة : (وهــذا الــذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنســخ بالاحتمال من غير دليل عليه ، وهو فاسد بالإجماع ، ثم هو فاسد من وجه آخر ، لقوله : «ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع « فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه ، وهذا يبطل ما قاله) [١] .

٢ ـ أن الثمار في الأشجار والماشية في المرعى في العادة تســبق اليد إليها فجاز أن تضاعف قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها [٢].

الترجيح : بعد أن انتهينا من عرض أقوال أهل العلم في هذه المســألة ،والأدلة التي يستند إليها كل قول ،وما ورد من مناقشــات وإجابات ، وبعد التأمل يظهر أن الراجح هو تضعيف الغرم على السارق من الثمر المعلق ، وهو قول الحنابلة ، لأن الأدلة التي استدلوا بها في موضع الخلاف أقوى من أدلة غيرهم ، ولما ورد من مناقشات على ما احتج به للأقوال الأخرى.

الخاتمـــة

يتضح من خلال هذا البحث نتائج مهمة من أبرزها :

١ ـ أن الغرامــة التعزيريــة أو التأديبية عقوبة مؤلمة ورادعة لأنهــا تتعلــق بما تتبعة الهمة لدى النــاس ، وهو المال المعدود في الضرورات التي يجب حفظها ، وقد توســع

العمل بها في العصر الحاضر لما فيها من الأثر الإيجابي الفعال.

٢ ـ أن الغرامة التعزيرية مشروعة في الإسلام ، ومنضبطة بالمقاصد الشرعية والقواعد العلمية التي ذكرها الفقهاء عند الكلام على الجرائم والعقوبات.

٣ ـ أن الغرامة التعزيرية هي مال لا صلة له بالجريمة ، يجب أداؤه تعزيرا وتأديبا.

٤ ـ أن الغرامة التعويضية هي مال يجب أداؤه على سبيل البدل عن مال استهلك أو أتلف بالتعدي عليه .

٥ ـ أن الشرط الجزائي في العقود ليس غرامة تعزيرية ، ومعنى التعويض فيه أظهر.

٦ ـ أن الدية ليست غرامة تعزيرية ، ومعنى التعويض فيها أظهر أيضا .

٧ ـ يمكن أن تجتمع الغرامة التعزيرية والغرامة التعويضية ، لأن حديث سلمة بن المحبق يدل على أن وطء جارية الزوجة كرها يتضمن غرامتين ، تعويضية، وتعزيرية .

٨ ـ أن تغريم مانع الزكاة مسألة كبيرة يدور الحكم فيها على حديث بهز بن حكيم، والراجح فيها مشروعية تغريم مانع الزكاة ، والاستناد إلى حديث بهز يقوي القول بمشروعية العقوبات المالية وهو أساس مهم في الدلالة على مشروعيتها .

٩ ـ الزيادة في الدين عند الوفاء جائزة إذا لم يكن ذلك بسبب شرط واتفاق بين الدائن والمدين ، وأن تغريم المدين تعزيرا له نظير تأخير سداد الدين لا يجوز.

١٠ ـ لم يتفق العلماء على تعزير كاتم الضالة بتغريمه قيمتها

مرتيــن إن تلفت ، وردهــا ومثل قيمتها إن كانت باقية ، والراجح عدم جواز تغريمه أكثر من قيمتها إن كانت تالفة، أو ردها دون زيادة إن كانت باقية .

١١ ـ لم يتفق الفقهاء على تغريم الســارق من الثمر المعلق والشــاة من المرعى ، ففيما ذهب الحنابلة إلى التضعيف بالغرم ليلزم السارق بالغرامة التعويضية والغرامة التعزيرية، ذهــب الجمهــور إلى خلاف ذلك ، وهو القول المرجوح في المسألة.

وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأرى أنــه بحاجــة إلى زيادة جمع لمســائله وفروعه ، ولعلي بهــذا الجهد الذي بذلتــه في هذا البحث أحفز بعض المهتمين والمختصين وطلاب العلم والدراسات العليا لبحوث موسعة عن هذا الموضوع ، كما يحســن أن تشــمل دراسة لتطبيقاته في الأنظمة واللوائح وتوضيح مستندها وتأصيلها الشرعي.

المراجــع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ). دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، تحقيق علي محمد البجاوي .

٣ ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر، بيروت، لبنان .

٤ ـ الاختيــار لتعليــل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ). دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة .